

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الديات

مسعود الإمامي*

الملخص

كتاب ظريف له عشرة أسانيد في الكتب الأربعة الحديثية، على الأقل خمسة منها معتبرة. والذي عليه أكثر الفقهاء أن بعض أسانيد هذا الكتاب معتبرة، وعلى أساس ذلك أصدروا فتاواهم، في حين أن البعض منهم لا يرون أيّاً من أسانيده معتبراً، ولكن عدّة من هؤلاء يرون انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب. إن اختلاف المصادر الروائية في نقل متن الكتاب أيضاً هام في حالات، الأمر الذي أدى إلى تغيير الفتاوى. وأحياناً فإن فتاوى الفقهاء المستندة إلى هذا الكتاب ليس لها مخالف، وأحياناً آخر فإن جميع الفقهاء أو المشهور أفتوا على خلاف ما ورد في هذا الكتاب؛ إن مخالفة الفقهاء لهذا الكتاب في مثل هذه الموارد لا ينافي اعتبار الكتاب عندهم، وقد قاموا بتقديم أدلة آخر في حال التعارض مع روايات هذا الكتاب.

الكلمات المفتاحية: سند الحديث، المصادر الروائية، كتاب ظريف بن ناصح، ضعف السند، عمل الأصحاب.

* باحث وكاتب في العلوم الإسلامية.

المقدمة

كتاب ظريف بن ناصح هو واحد من أوائل الأصول والمصادر الروائية التي كتبت في القرن الأوّل الهجري . وهذا الكتاب هو وثيقة عملية للإمام علي - عليه السلام - حول مقادير الديات كتبه أو أملاه أيام خلافته - عليه السلام - وأبلغه إلى عماله ورؤساء أجناده في مختلف الأقطار والبلدان .

ظريف بن ناصح الذي هو من أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أحد الذين نقلوا كتاب الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام -، من هنا اشتهر هذا الكتاب في المصادر الروائية والفقهية باسم ظريف، وكان له شهرة بين الشيعة الإمامية^١، ولهذا السبب فقد عُرض على الأئمة - عليهم السلام - أربع مرات، وقد حظي الكتاب بتأييدهم في كل مرة . يعتبر الكتاب من أهم مصادر فتوى الفقهاء في المسائل التي تتعلق بالديات، وقد صدرت عدة تحقيقات حول الكتاب^٢، لكننا لم نر حوله دراسة مستقلة تستوعب جميع جوانبه، ولقد سعينا في هذا المقال إلى الإحاطة بجميع المسائل المرتبطة بالكتاب بحثاً ودراسة .

أولاً: كتاب ظريف في المصادر الروائية والفقهية

إنّ في مقدمة المصادر التي يمكن التعرف من خلالها على كتاب ظريف،

١ . الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٦١ .

٢ . عدة من المؤلفين، الأصول السنة عشر، ص ١٣٣-١٣٧؛ الأحمدى المياجي، مكاتيب الأئمة عليهم السلام، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٦؛ العسكري، معالم المدرستين، ج ٣، ص ٢٠٧-٢٤١؛ باي، تأمل في قاعدة: (دية شكستكي استخوانها، فصلنامه علمی پژوهشی حقوق اسلامی پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی، العدد: ٤٤، ربيع ١٣٩٤هـ. ش، ص ٣١-٦٥ .

هي الكتب الأربعة . فالشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه أورد متن كتاب ظريف بكامله في قالب ٣٨٩٧ كلمة ، والشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام أورد الكتاب في قالب ٣٨٣٧ كلمة ، علماً بأنهما أورداه في موضع واحد من كتابيهما^٣ ، في حين أن الشيخ الكليني نقل متن الكتاب أيضاً ، لكنه جزأه وفرقه على أبواب كتابه المختلفة بما يناسب عناوينها^٤ . بينما الشيخ الطوسي في الاستبصار نقل مقاطع من الكتاب في معرض بيانه للروايات المتعارضة^٥ . أما الحر العاملي في وسائل الشيعة ، والمحدث النوري في مستدركه على وسائل الشيعة ، فقد نقل الكتاب على طريقة الشيخ الكليني في تفريقه على الأبواب تبعاً لمنهجية كتابيهما^٦ . هذا فيما وجدنا الفيض الكاشاني قد أورد متن الكتاب في الوافي نقلاً عن الشيخ الصدوق^٧ .

وهناك اختلاف في نقل كتاب ظريف بين المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة ، حتى إنه في بعض الأحيان يصل هذا الاختلاف إلى تغيير في المعنى ، وقد أشار الفيض الكاشاني عند نقله لكامل متن الكتاب ،

٣ . الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ .

٤ . الكليني ، الفروع من الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٦١ .

٥ . الطوسي ، الإستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ٢٨٨ .

٦ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٧١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،

٧ . الفيض الكاشاني ، الوافي ، ج ١٦ ، ص ٧٨٠ .

٨ . المصدر السابق ، ص ٨٠٣ . المجلسي الأوّل ، روضة المتقين ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .

والمجلسي الأوّل في شرحه لكتاب من لا يحضره الفقيه إلى هذا الاختلاف المهم الموجود في الكتب الثلاثة: الكافي؛ من لا يحضره الفقيه؛ تهذيب الأحكام^٩.

إنّ ابن إدريس كان يقول: إنّ لديه نسخة من هذا الكتاب^٩. أمّا يحيى بن سعيد الهذلي فهو أيضاً قد نقل الكتاب بشكل كامل بسنده عن الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق^{١٠}. وأمّا سائر الفقهاء فقد نقلوا أقساماً مختلفة من الكتاب بما يناسب المسائل المختلفة حول الديارات ومقاديرها. إنّ هذا الكتاب بناءً على نقل النجاشي كان قد اشتهر باسم كتاب عبد الله بن أبجر أيضاً؛ وذلك لأنّ ظريف بن ناصح نقل هذا الكتاب - كما سيأتي في مبحث أسناد الكتاب - عن أبي عمرو المتطبّب، وأبو عمرو المتطبّب هو عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكناني^{١١}.

إنّ ما بأيدينا من روايات تشير إلى أنّ الكتاب وجد منذ عصر الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - فهو أمّا أن يكون بخط يده أو من إملائه - عليه السلام -، وهو غير كتاب (الجامعة)، وكتاب (الفرائض) في الإرث اللذين كانا بخطه المبارك^{١٢}.

وبناءً على ما سوف نبحّثه في أسانيد الكتاب، فقد عُرض كتاب ظريف بن ناصح مرّة بواسطة أبي عمرو المتطبّب على الإمام الصادق عليه

٩. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٧٩، ٤١٢.

١٠. الحلبي، الجامع للشرائع، ص ٦٠٥.

١١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٧.

١٢. العسكري، معالم المدرستين، ج ٣، ص ٢٠٧.

السَّلَام، وثلاث مرات بواسطة الحسن بن علي بن فضال، ويونس بن عبد الرحمن، والحسن بن جهم على الإمام الرضا عليه السَّلَام، وقد نال الكتاب في المرات الثلاث تأييد الإمامين عليهما السَّلَام.

ثانياً: ظريف بن ناصح

هو أبو الحسن ظريف بن ناصح من كبار الشيعة في عصره^{١٣}، ومن فقهاء أصحاب الإمام الصادق عليه السَّلَام. أصله من الكوفة، وقد نشأ ببغداد^{١٤}. نقل الحديث عن الإمام الصادق عليه السَّلَام بلا واسطة^{١٥}، وقد أدرك الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السَّلَام ولم يرو عنه^{١٦}. وعده الشيخ الطوسي في جملة أصحاب الإمام الباقر عليه السَّلَام^{١٧}، لكنّ البعض لم يقبلوا دعوى الانتساب هذه، واستدلوا على ردّها^{١٨}، وأمّا البعض الآخر فقد اعتبروا أنّ المعدود في جملة أصحاب الإمام الباقر عليه السَّلَام، هو غير صاحب كتاب الدييات هذا^{١٩}.

١٣. ابن ماکولا، إكمال الكمال، ج ٥، ص ٢٧٧؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٤٣٤-٤٣٥.

١٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠٩.

١٥. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٥، ص ١٥٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦.

١٦. الحميري، قرب الإسناد، ص ٣١٧.

١٧. الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٨.

١٨. سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

١٩. التستري، قاموس الرجال، ج ٥، ص ٦٨٥.

إنّ جميع مرويات ظريف عن الإمام الباقر عليه السّلام هي بواسطة واحدة أو أكثر من واسطة، ولم ينقل أيّة رواية عنه عليه السّلام بلا واسطة^{٢٠}. على أنّ أكثر رواياته - غير تلك التي في كتاب الدييات - التي نقلها عن الإمام الصادق عليه السّلام كانت بالواسطة^{٢١}. لكنّه نقل أحياناً روايات أخر ترتبط بمسائل الدييات عن الإمام الصادق عليه السّلام بلا واسطة^{٢٢}.

كان ظريف يعمل في بيع الأكفان، ولعله أخذ الصنعة عن أبيه، من هنا نشاهد أحياناً في بعض المصادر الروائية والرجالية أنّه يلقّب بـ (بياع الأكفان)^{٢٣}، أو (الأكفاني)^{٢٤}. كما نجد أنّ البعض قد صرّح بأنّ أباه كان يعمل في بيع الأكفان^{٢٥}.

وكان ولده أبو محمد حسن بن ظريف هو أيضاً مورد توثيق علماء الرجال، ومن جملتهم النجاشي^{٢٦}، وكان يعدّ من أصحاب الإمام الهادي

٢٠. القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٢٠٩؛ الصدوق، التوحيد، ص ١٥٨؛ الصدوق، الخصال، ج ٢، ص ٣٩٧.

٢١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ج ٣، ص ٢٧، ٢٣١، ج ٦، ص ٣١، ج ٣٣، ص ٣٩٣.

٢٢. المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٦١، ٢٩٤.

٢٣. المصدر السابق، ج ٦، ص ١٩٦؛ الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٨؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٤٢٣.

٢٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٩؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٨٨.

٢٥. الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٢٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٦١.

عليه السلام^{٢٧}، وقد ورد اسمه في أسناد متعددة في المصادر الحديثية^{٢٨}.
والحسن هذا - كما سيأتي لاحقاً - هو الذي نقل هذا الكتاب - كتاب ظريف
في الديات - عن أبيه، مما حدى بالبعض إلى إسناد الكتاب إليه^{٢٩}.
لقد وصف النجاشي ظريف بن ناصح بالصدق والوثاقة في
الحديث^{٣٠}. وهكذا وصفه العديد عن علماء الرجال ممن جاء بعد النجاشي
بذلك الوصف أيضاً^{٣١}. ولم يتردد أحد من الفقهاء والرجاليين في وثاقته،
إلا ابن إدريس الذي عدّ (ظريف الأصفهاني) - الوارد في سند رواية -
مجهولاً ومهملاً^{٣٢}. مع العلم أنّ ابن إدريس لم يوحد بين ظريف الأصفهاني
وظريف بن ناصح، في حين أنّ الشيخ الطوسي وصف في رجاله صراحة
ظريف بن ناصح بأنه يباع الأكفان^{٣٣}.

لقد ضبط أحد المعاصرين اسمه سهواً بـ (ظريف) بدل (ظريف)،
وبناءً عليه فقد ادعى أنّه من المعلوم أنّ ظريف لم يؤثّق في علم الرجال^{٣٤}.

٢٧. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٨٥.

٢٨. الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥، ص ٣٥٩.

٢٩. الزراري، رسالة أبي غالب الزراري، ص ١٦١.

٣٠. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠٩.

٣١. ابن داود الحلبي، كتاب الرجال، ص ١٩٢؛ العلامة الحلبي، خلاصة الأقوال، ص ٩١؛

المجلسي، الوجيزة في الرجال، ص ٩٧؛ المازندراني، منتهى المقال، ج ٤، ص ٤٣؛

النراقي، شعب المقال، ص ٩٠؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٤٢٣؛ النوري، خاتمة

مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٠٤؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٨٩؛

سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٢.

٣٢. ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٨.

٣٣. الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٨.

٣٤. الصدر، ما وراء الفقه، ج ٩، ص ٣٣٩.

ولقد ورد اسمه في أسناد العديد من الروايات بعنوان (ظريف)، و (ظريف أبو الحسن)، و (ظريف الأكفاني)، و (ظريف بن ناصح)^{٣٥}. وبناءً على نقل النجاشي، فقد ترك ظريف بن ناصح آثاراً متعددة، من جملتها: كتاب الدييات، الحدود، كتاب النوادر، وله أيضاً كتاب الجامع في سائر أبواب الحلال والحرام. وللنجاشي سند متصل إلى جميع هذه الكتب^{٣٦}.

لكن أهم الآثار التي تركها ظريف بن ناصح هو كتاب (الدييات). ومن هنا فإن البعض أمثال الشيخ الطوسي، قد ذكروا له كتاب الدييات فقط دون باقي مصنّفاته^{٣٧}.

ثالثاً: أسانيد الكتاب

كما عرفنا مما مرّ أنّ سبب نسبة الكتاب إلى ظريف بن ناصح هو أنّ اسمه ورد في أسانيد مختلفة من هذا الكتاب. من هنا، فقد نُسب الكتاب إلى ظريف^{٣٨}. ولا يخفى كما أنّ اسمه ورد في روايات عدّة، ولم يرد في بعض المرويات من هذا الكتاب. على أنّ البعض - وبسبب كثرة طرق النقل - رأى أنّه يمكن دعوى التواتر لهذا الكتاب^{٣٩}. هذا، وأنّ الأسانيد

٣٥. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٨٧ - ١٩١، ٤٨٨.

٣٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠٩، رقم ٥٥٣؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ج ١،

ص ٦١ ١٣٨٠؛ سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

٣٧. الطوسي، الفهرست، ص ٨٦.

٣٨. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٠٠.

٣٩. المجلسي الأوّل، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٤٩.

المختلفة لهذا الكتاب في الكتب الأربعة تنتهي إلى الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام، أو الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام. وأمّا أسانيد الكتاب، فهي على النحو الآتي:

١. السند الأول

نقل الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بسند متصل رواية عرض كتاب الديات لظريف بن ناصح بواسطة ثلاثة نفر من الأصحاب، هم: يونس بن عبد الرحمان، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن الجهم على الإمام الرضا عليه السلام، وتأييد الإمام عليه السلام للكتاب. أمّا سند الكليني لرواية عرض الكتاب على الإمام عليه السلام بواسطة يونس، فهو كالتالي: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال يونس: عرضتُ عليه الكتاب، فقال: هو صحيح»^{٤٠}.

فالشخص الكليني نقل الرواية عن علي بن إبراهيم بلا واسطة، ولا يوجد أيّ ترديد في وثاقة كلٍّ من: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي^{٤١}، ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين^{٤٢}، ويونس بن عبد الرحمان^{٤٣}. وبناءً على ذلك، فسند هذه الرواية - كما صرح به البعض أيضاً -

٤٠. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠.

٤١. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢١٢.

٤٢. المصدر السابق، ج ١٨، ص ١١٩.

٤٣. المصدر السابق، ج ٢١، ص ٢٠٩.

الرواية، فهو الحسن بن علي بن فضال، وهو من ثقات وكبار أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، حيث كان في أوائل حياته على مذهب الفطحية، ثم استبصر ورجع إلى مذهب الحق^{٥٠}.

وعلى هذا الأساس، فسند هذه الرواية صحيح أو موثق بلا ترديد^{٥١}. وقد نقل الشيخ الطوسي كتاب ظريف بهذا السند أيضاً^{٥٢}. كما ذكر الشيخ في مشيخته عدة أسانيد معتبرة في نقل الحديث عن كتاب ظريف من طريق الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم، وعن الشيخ المفيد بسند معتبر، عن علي بن إبراهيم^{٥٣}.

وبناءً على ذلك، فسند الشيخ الطوسي هو الآخر صحيح أو موثق أيضاً^{٥٤}.

٣. السند الثالث

والسند الثالث هو سند الشيخ الكليني عن عرض هذا الكتاب - كتاب ظريف - بواسطة الحسن بن الجهم على الإمام الرضا عليه السلام، والسند هو كالتالي: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له: عبد الله بن أيوب

٥٠. المصدر السابق، ج ٦، ص ٤٨.

٥١. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١١١؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٤.

٥٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥.

٥٣. المصدر السابق (المشيخة)، ص ٢٩.

٥٤. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٣٤٤؛ الأردبيلي، فقه الدييات، ص ٣٣٤.

قال: حدثني أبو عمرو المتطرب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام.

وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: أرووه، فإنه صحيح. ثم ذكر مثله^{٥٥}. إن سهل بن زياد هو من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري ج، وقد نقلت المجمع الحديثية عنه روايات كثيرة تصل إلى أكثر من (٢٣٠٠) رواية^{٥٦}. واختلف الفقهاء والرجاليون في توثيقه اختلافاً كثيراً. فقد ضعفه النجاشي ووصفه بأنه غير معتمد فيه^{٥٧}. وعده ابن الغضائري من الضعفاء جداً أيضاً، وقال عنه: «فاسد الرواية والدين»^{٥٨}. وضعفه الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست^{٥٩}، لكنّه وثقه في رجاله^{٦٠}. وضعّف أكثر علماء الرجال^{٦١}، لكن البعض منهم وثقه أيضاً^{٦٢}.

٥٥. سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٢.

٥٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٥.

٥٧. ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري، ص ٦٦-٦٧ رقم ٦٥.

٥٨. الطوسي، الفهرست، ص ٨٠.

٥٩. الكليني، الكافي (دار الحديث)، ج ١٤، ص ٤١٦.

٦٠. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٨٧.

٦١. ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ٥٧؛ ابن داود الحلبي، كتاب الرجال، ص ٤٦٠؛

التفرشي، نقد الرجال، ج ٢، ص ٣٨٣؛ التراقي، شعب المقال، ص ١٨٩؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٥٦.

٦٢. المجلسي، الوجيزة في الرجال، ص ٩١؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ٢٣؛

المازندراني، منتهى المقال، ج ٣، ص ٤٢٦؛ النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، ج ٥، ص

ومن خلال إلقاء نظرة على أدلة طرفي الاختلاف، والتي طرحت بشكل مفصل في مصادر العلماء الفقهية، والرجالية، فإنه يبدو أن القول بوثاقته أرجح من تضعيفه.

ونقل العلامة الحلبي عن الشيخ الكليني قوله: «وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، فهم: علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن حسن، ومحمد بن عقيل الكليني»^{٦٣}.

وقد سبق العلامة الشيخ الطوسي، أحد الذين نقلوا الحديث عن سهل بن زياد، فقد أوضح طريقه إليه كما ذكره العلامة^{٦٤}. وهكذا استند المحدثون الآخرون في المراد من عبارة: «عدّة من أصحابنا» - والتي جاءت في موارد كثيرة من كتاب الكافي - إلى كلام العلامة الحلبي ونقله^{٦٥}. ولقد أثيرت مباحث واسعة النطاق بين علماء الرجال حول توثيق الأشخاص الذين ذكرهم الشيخ الكليني بعنوان: «عدّة من أصحابنا»^{٦٦}. ولو استثنينا هذه المباحث، فإنّ المتعارف والمقبول لدى عموم الرجالين والفقهاء، هو توثيق جميع هؤلاء العدّة، أو على الأقل البعض ممن ذكرهم الشيخ الكليني بعنوان عدّة من أصحابنا، وهم طريقه إلى سهل بن زياد. والسند المذكور - الثالث - الذي أوردناه، نقلناه بناءً على طبعة دار

٦٣ . العلامة الحلبي، خلاصة الأقوال، ص ٢٧٢، الفائدة الثالثة.

٦٤ . الطوسي، تهذيب الأحكام (المشيخة)، ج ١٠، ص ٥٤.

٦٥ . المجلسي الأوّل، روضة المتقين، ج ١٤، ص ٥٠٣؛ النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٩.

٦٦ . النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٩ - ٥٣٠.

الحديث لكتاب الكافي، لكنه في طبعة دار الكتب الإسلامية فإن عبارة: «وعن ابن فضال»، قد وردت فيها: «وعلي بن فضال»^{٦٧}. أما السند الذي ورد في الوسائل، فهو نفس السند الذي جاء في طبعة دار الحديث^{٦٨}. وأما السيد الخوئي، فقد أورد ما جاء في طبعة دار الكتب الإسلامية، واعتبر علي بن فضال هو علي بن الحسن بن علي بن فضال^{٦٩}.

علمًا بأن محقق طبعة دار الحديث ذكروا في حاشية كتاب الكافي أن المنقول هنا يطابق عشر نسخ خطية من كتاب الكافي، وأن الذي ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية غير صحيح؛ وذلك لأن الذي ينقل الرواية عن الحسن بن الجهم إنما هو الحسن بن علي بن فضال، والذي ورد كثيرًا في أسانيد روايات الكافي باسم ابن فضال أيضاً وليس ولده علي بن الحسن، وهذا ما تؤيده أسانيد العديد من الروايات الأخرى عن الحسن بن الجهم في كتاب الكافي، بل وحتى بناءً على طبعة دار الكتب الإسلامية، ففي أي مورد - ولو مورد واحد - لم يرد حديث أو رواية في سندها علي بن حسن بن علي بن فضال يروي عن الحسن بن الجهم. في حين أن هناك موارد عديدة ورد فيها الحسن بن علي بن فضال يروي عن الحسن بن الجهم، فهذه القرينة الأولى التي تؤيد صحة نقل دار الحديث.

وأما القرينة الثانية التي تؤيد ما أوردته طبعة دار الحديث أعلاه، هو أن الشيخ الكليني لم ينقل بدون واسطة عن علي بن حسن بن علي بن فضال

٦٧. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤.

٦٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٥.

٦٩. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ١٢١.

أبدأً. وبعبارة أخرى، فهو ليس من مشايخ الكليني، بينما نجد أن الكليني نقل الرواية - وفي موارد عديدة - عن علي بن حسن بن علي بن فضال بواسطة أحمد بن محمد العاصمي^{٧٠}، أو أحمد بن محمد الكوفي^{٧١}، أو آخرين^{٧٢}.

إذن، فعلي بن حسن بن علي بن فضال ليس في طبقة مشايخ الكليني، في حين أنه بناءً على ما جاء في طبعة دار الكتب الإسلامية ينبغي أن الشيخ الكليني يروي بلا واسطة عن علي بن حسن بن علي بن فضال، وبذلك يلزم أن يكون هذا الأخير من مشايخه، وهذا الأمر خلاف الواقع. كما أنه ورد في سند الرواية - بناءً على نقل طبعة دار الحديث - الانتقال من سند إلى سند آخر، حيث جاء ابن فضال معطوفاً على شخص آخر يروي عنه سهل بن زياد، أي أن سهل بن زياد يروي عن شيخين له ثانيهما ابن فضال، وهذا يتطابق تماماً مع طبقة مشايخ سهل بن زياد؛ لأن ابن فضال - بناءً على ما ورد في المصادر الحديثية - هو من مشايخ سهل بن زياد، وقد نقل عنه الأخير روايات عديدة، وهذه قرينة ثالثة على صحة ما نقلته طبعة منشورات دار الحديث من كتاب الكافي.

وعليه، فبناءً على ما ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية، فإن علي بن فضال لم يأت معطوفاً على بداية السند، أي عدّة من أصحابنا، وإن وجود علي بن فضال لا يعني الانتقال من سند إلى سند آخر، بل يعني أن

٧٠. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٩١، ٣٩٩، ٤٢٨، ٥٠٤، ٥١٥.

٧١. المصدر السابق، ج ٨، ص ١٩٤.

٧٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٦٦.

الشيخ الكليني كما يروي عن العدة، عن سهل بن زياد، فإنه يروي عن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم أيضاً، والأمر ليس كذلك كما عرفت.

وحيث إن علي بن الحسن بن علي بن فضال كان على مذهب الفطحية، لكنه نظير والده لا ترديد ولا إشكال في وثاقته وبقائه^{٧٣}. وكذلك الحسن بن الجهم، لا يوجد اختلاف بين علماء الرجال في وثاقته^{٧٤}.

وعلى هذا الأساس، فسند هذه الرواية - بناءً على نقل طبعة دار الحديث - ليس مورد اتفاق، ويبقى متوقفاً على قبول وثاقة سهل بن زياد أو ردها، وأما بناءً على نقل طبعة دار الكتب الإسلامية، فالسند قطعي ومقبول من الجميع.

وقد أورد العلامة المجلسي في مرآته على شرح كتاب الكافي سند طبعة دار الكتب الإسلامية، واعتبره سنداً صحيحاً، كما أنه ضعف روايات سهل بن زياد بناءً على رأي المشهور، وليس وفقاً لرأيه، كما أن إبراز رأيه حول أسانيد روايات الكافي للكليني، والتهديب للطوسي في شرحه لهذين الكتابين إنما هو في الغالب كان يتمشى وفق مباني رأي المشهور، وعلى هذا الأساس ضعف السند الرابع الآتي والذي فيه من بين رواياته سهل بن زياد^{٧٥}. وتصريح المجلسي بصحة سند هذه الرواية - الثالثة -

٧٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٥٨.

٧٤. المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٨٢.

٧٥. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١١١؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٣٤٤.

مورد البحث يحكي بأنه لا يرى وجود حيلولة^{٧٦} في سندها .
إذن ، فبناءً على القرائن المتعددة التي ذُكرت كالنقل المرجح الذي
أوردته طبعة دار الحديث ونحوه ، فإنّ سند الرواية يتوقف على وثاقة سهل
بن زياد الذي اختلف الرجاليون والفقهاء فيه اختلافاً كبيراً .

٤ . السند الرابع

إنّ أحد الأسانيد المهمة لكتاب ظريف هو السند الذي عرض فيه أبو عمرو
المتطبب هذا الكتاب على الإمام الصادق عليه السّلام ، حيث نال تأييد
الإمام وموافقته على ما فيه . وعلى أساس هذا السند أيضاً فقد قام الشيخ
الكليني بالنقل عن كتاب ظريف ، حيث فالكليني نقل أربعة أسانيد بشأن
كتاب ظريف ، والسند الرابع هو كالتالي : «عدة من أصحابنا ، عن سهل
بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : حدّثني
رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبب قال :
عرضتُ هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السّلام»^{٧٧} .

وقد نقل الشيخ الطوسي هذا الكتاب بهذا السند - إضافة إلى السندين
الأوّل والثاني - من طريق الشيخ الكليني^{٧٨} . وتحدّث حول سهل بن زياد ،

٧٦ . الحيلولة : البعض يقول : تحويل ، والبعض الآخر يرمز لها بحرف (ح) ، وهي ترمز للتحويل
والانتقال من إسناد إلى آخر لمتن واحد .

٧٧ . الكليني ، الفروع من الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٦٣ ، ح ٩ و ٢ و ٩ على التوالي .

٧٨ . الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج ١٠ ، ص ١٦٩ ، وسنده على النحو التالي : «علي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال . ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه
<

وعن الذين نقل الكليني الرواية عنهم من طريق سهل في السند الثالث .
وأما الحسن بن ظريف - فكما مرّ سابقاً - فقد وثّقه النجاشي^{٧٩} . علماء
الرجال وثّقوه أيضاً تبعاً لتوثيق النجاشي^{٨٠} .

وأما عبد الله بن أيوب الوارد في سند الرواية ، فيبدو أن المراد منه :
عبد الله بن أيوب بن راشد الزهري الذي وثّقه النجاشي . ونُقل عن
البعض قوله : إن مروياته مشوشة ، وقد خلط فيها الصحيح وغير
الصحيح . ثم إن النجاشي ذكر أن له كتاباً ، وأن طريقه إليه ينتهي بالقاسم
بن إسماعيل ، عن عيسى بن هشام ، عنه^{٨١} .

وذكر ابن الغضائري في رجاله عبد الله بن أيوب القمي وقال : « ذكره
الغلاة ، ورووا عنه . لا نعرفه »^{٨٢} .

وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله عبد الله بن أيوب الأسدي الكوفي في
جملة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، ولم يوثّقه ، ولم يضعّفه^{٨٣} .

> السلام . وسهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن
أيوب ، عن أبي عمرو المتطّيب قال : عرضتُ على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير
المؤمنين عليه السلام في الدييات ، فمما أفتى به في الجسد ... » .

٧٩ . النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٦١ .

٨٠ . ابن داود ، كتاب الرجال ، ص ١٠٩ ؛ العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال ، ص ٤٣ ؛ التفرشي ،
نقد الرجال ، ج ٢ ، ص ٣١ ؛ المازندراني ، منتهى المقال ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ؛ النراقي ، شعب
المقال ، ص ٦٥ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ .

٨١ . النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٢٢١ ، قال : « عبد الله بن أيوب بن راشد الزهري ، يبيّح
الزطي . روى عن جعفر بن محمد ، ثقة ، وقد قيل : فيه تخليط » .

٨٢ . ابن الغضائري ، رجال ابن الغضائري ، ص ٧٩ ؛ ابن داود ، كتاب الرجال ، ص ١٩٩ .

٨٣ . الطوسي ، رجال الطوسي ، ص ٢٣١ .

لكنه في الفهرست ذكر تارة عبد الله بن أيوب بن راشد، ثم بعد عدة أسطر ذكره تارة أخرى باسم عبد الله بن أيوب، وحكى عنه في الموردين بأن له كتاباً يروي عنه قاسم بن إسماعيل، وذكر الشيخ في المورد الثاني طريقه إلى كتابه، عن التلعكبري، عن عبيس بن هشام، عنه^{٨٤}.

واحتمل بعض علماء الرجال أن عبد الله بن أيوب مردّد بين عدة أشخاص بعضهم مجهول^{٨٥}. بينما اعتبر البعض الآخر أن عبد الله بن أيوب الوارد في المصادر الرجالية هو واحد، وأن وثاقته محرزة مسلم فيها^{٨٦}. أمّا القرائن فتشير إلى أن الرأي الثاني هو الأرجح؛ وذلك لأننا لو نظرنا بتمعّن إلى طبقة عبد الله بن أيوب في أسانيد العديد من المصادر الحديثية، لوجدناه واقعاً في جميعها تقريباً في طبقة واحدة^{٨٧}، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ النجاشي، وابن الغضائري، والشيخ الطوسي قد ذكروا في رجالهم شخصاً واحداً باسم عبد الله بن أيوب، وهذا يحكي عن أنّ هؤلاء لم يعرفوا إلا شخصاً واحداً باسم عبد الله بن أيوب، باستثناء الشيخ الطوسي الذي ذكر في الفهرست هذا الاسم مرتين، وذلك لا يعني بالضرورة أنّ هناك شخصين مختلفين بهذا الاسم؛ لأنّ تعدّد العناوين والأسماء في فهرست الشيخ الطوسي - كما صرّح به البعض - كما هو

٨٤. الطوسي، الفهرست، ص ١٠٤.

٨٥. التفرشي، نقد الرجال، ج ٣، ص ٨٧؛ المازندراني، منتهى المقال، ج ٤، ص ١٦٠؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١٢٣.

٨٦. النراقي، شعب المقال، ص ١٩٥؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٦، ص ٢٦٠؛ الأردبيلي، فقه الدييات، ص ٣٣٢.

٨٧. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٥٣، ٣٤٦، ج ٨، ص ٣١؛ الطوسي، الامالي، ص ٣٩٠.

النجاشي مقدماً؛ وذلك: أولاً: إنَّ جهل ابن الغضائري بعبد الله بن أيوب لا يمنع ولا يتعارض مع توثيق النجاشي له.

وثانياً: إنَّ نسبة «التخليط» إلى عبد الله بن أيوب في كلام النجاشي نقلاً عن ابن الغضائري أو غيره، والتوثيق الصريح للنجاشي إنما يحكي عن عدم قبوله لهذه النسبة.

وثالثاً: إنَّ تضعيف ابن الغضائري لعبد الله بن أيوب ونسبة الغلو إليه أو ارتباطه بالغلالات ونقله عنهم، إنما هو رأي ابن الغضائري واعتقاده الشخصي بعبد الله بن أيوب، وليس نابعاً من شهادة حسية. من هنا، فلا تقبل مثل هكذا تضعيفات، خاصة فيما لو كانت معارضة لتوثيق النجاشي.

أمَّا المراد من أبي عمرو المتطبب - كما صرح به البعض - فهو: عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكناني^{٨٩}. وهذا الأمر يبدو واضحاً بشكل جلي من خلال ترجمة عبد الله بن سعيد في رجال النجاشي، فقد وثقه في رجاله، وكنّاه ولقّبه بأبي عمر الطبيب، وقد أشار في ترجمته إلى أنه قد عاش إلى سنة ٢٤٠هـ، وأنه من أسرة يمتنون الطبابة، قال: «عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكناني، أبو عمر الطبيب، شيخ من أصحابنا، ثقة. وبنو أبجر بيت بالكوفة أطباء، وأخوه عبد الملك بن سعيد ثقة، عمّر إلى سنة أربعين ومئتين. له كتاب الديات، رواه عن آبائه وعرضه على

٨٩. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٨٣، ٤٢٥؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٦٢؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٦، ص ٣٨١؛ الأردبيلي، فقد الديات، ص ٣٣٢؛ الشيبيري، توضيح الأسناد المشككة، ج ٢، ص ٣٤٦.

الرضا عليه السّلام، والكتاب يُعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن أبجر. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبجر^{٩٠}.

كما أنّ الشيخ الطوسي تحدّث عن ولد عبد الله بن سعيد في رجاله فقال: «محمد بن أبي عمر الطيب كوفي، روى كتاب الدييات عن أبي عبد الله عليه السّلام، وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح؛ لأنه طريقه»^{٩١}. وقد وثق عبد الله بن سعيد سائر علماء الرجال تبعاً لتوثيق النجاشي له^{٩٢}.

وثمة قرائن متعددة عند النجاشي والشيخ الطوسي في ترجمتهما تدلّ على انطباق أبي عمر الطيب على عبد الله بن سعيد، كتشابه الكنية عندهما، وعمل الطبابة، وأنّ لديه كتاب الدييات، كما أوردنا رواية عر هذا الكتاب بواسطة يونس بن عبد الرحمن على الإمام الرضا عليه السّلام. وعلى هذا الأساس، فإنّ الاختلاف في الكنية بين (أبو عمر)، و (أبو عمرو) لا يعدو سوى تصحيفاً من قبل النساخ^{٩٣}، ومثله كثير في المصادر الرجالية؛ لذا يبدو أنّ البعض لم يتفطن إلى هذا التصحيف، فاعتبر أبا

٩٠. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٧.

٩١. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٠٠.

٩٢. ابن داود الحلبي، كتاب رجال، ص ٢٠٤؛ التفرشي، نقد الرجال، ص ١١٠؛ المازندراني، منتهى المقال، ج ٤، ص ١٨٧؛ النراقي، شعب المقال، ص ٩٦؛ الخوئي،

معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٠٩.

٩٣. المجلسي الأوّل، روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٨٣.

عمرو المتطبب مجهولاً^{٩٤} .

وبناءً على ما مرّ، فإنّ اعتبار هذا السند يبقى متوقفاً على قبول توثيق سهل بن زياد المختلف فيه .

٥. السند الخامس

لقد نقل الشيخ الصدوق كتاب ظريف بتمامه بالسند التالي : «الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال : حدثني الحسين الرواسي، عن ابن أبي عمير الطيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم، هي حقّ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك . قال : أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ»^{٩٥} .

إنّ جميع رجال هذا السند قد تمت دراستهم غير حسين الرواسي . وهذا الأخير هو حسين بن عثمان الرواسي، وقد وثقه علماء^{٩٦} . أمّا المقصود من ابن أبي عمير الطيب، فهو أبو عمرو المتطبّب الذي ورد في السند الرابع المار ذكره، وأمّا اختلاف الكنية، فهو بسبب التصحيف الحاصل في البين . وطريق الشيخ الصدوق إلى الحسن بن علي بن فضال صحيح ومعتبر^{٩٧} .

٩٤ . الصدر، ما رواء الفقه، ج ٩، ص ٣٦٢ .

٩٥ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥ .

٩٦ . الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٣٢ .

٩٧ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٥ وفيه : «وما كان فيه عن الحسن بن علي بن

وعليه ، فالسند صحيح أو موثّق ٩٨ .

٢٧٣

المذبح الفقهي
مركز أبحاث البيت النبوي

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الدييات

٦. السند السادس

نقل الشيخ الطوسي تمام كتاب ظريف في الباب السادس والعشرين من كتاب الدييات في التهذيب^{٩٩} . وقد ذكر سبعة أسانيد لغرض نقل هذا الكتاب وروايته ، خمسة من هذه الأسانيد تنتهي بظريف بن ناصح . والسندان الآخران ليس فيهما ظريف بن ناصح . وضمن بيانه للسندين الأوّل والثاني ، فقد أخضعهما للبحث والدراسة . وفي نهاية الأسانيد الخمسة نقل عن ظريف قوله : « عن ظريف بن ناصح قال : حدّثني رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبب قال : عرضتُ هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السّلام ... » .

أمّا سند الشيخ الطوسي الأوّل الذي ينتهي بظريف بن ناصح ، فهو على النحو الآتي : « محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح » .

والسند نفسه لرواية كتاب ظريف أورده الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست ، ولكن باختلاف في ذكر طريقه إلى محمد بن الحسن بن

> فضّال ، فقد رويته عن أبي (رض) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال » .

٩٨ . الأردبيلي ، فقه الدييات ، ص ٣٣٣ .

٩٩ . الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ .

الوليد، وعبارة الشيخ على النحو التالي: «ظريف بن ناصح له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله عليه السلام، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه»^{١٠٠}.

لقد ذكر الشيخ الطوسي في هذا السند طريقين إلى محمد بن الحسن بن الوليد. الأول عن طريق الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والثاني عن طريق ابن أبي جيد.

أمّا ما يتعلق في وثيقة رجال هذا السند، فلا ريب وجود لأيّ ترديد في وثاقتهم^{١٠١}. فأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من تلامذة الشيخ الكليني، ومن مشايخ الإجازة، والذي لا يختلف الفقهاء في وثاقته^{١٠٢}. وعلي بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي جيد من مشايخ النجاشي، وهو وإن لم يوثق صراحة، لكن أغلب الفقهاء يحرزون وثاقته بقرينة كونه من مشايخ الإجازة^{١٠٣}. كما أنّ البعض قد توقف في توثيقه^{١٠٤}.

١٠٠. الطوسي، الفهرست، ص ٨٦.

١٠١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٤، ٣٨٣، ٣٩٩.

١٠٢. الحر العاملي، أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٤؛ المجلسي، الوجيزة في الرجال، ص ٢٣؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ١٥.

١٠٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣١٢، وج ٢٠، ص ٥١؛ التبريزي، التهذيب في مناسك العمرة والحج، ج ١، ص ٢٤٧؛ البحراني، سند العروة الوثقى (الطهارة)، ج ١، ص ٢٩٦.

١٠٤. القمي، كتاب الحج، ج ٣، ص ١٣٦.

وعلى هذا الأساس ، فإنّ هذا السند - كما صرح البعض - صحيح أو موثق أيضاً^{١٠٥} .

٢٧٥

المذبح الفقهي
س. سقارها البيت

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الدييات

٧. السند السابع

وهو السند الثاني للشيخ الطوسي إلى ظريف بن ناصح ، وهو كالتالي :
«أحمد بن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح» .

أمّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار فهو من مشايخ الشيخ الصدوق ، وهو مختلف في وثاقته^{١٠٦} . وقد نقل الشيخ الطوسي الرواية عنه بواسطة ابن أبي جيد الذي ورد في السند السابق ، وأنّ وثاقته محرزة لدى أغلب الفقهاء كما تقدم^{١٠٧} .

وأمّا العباس بن معروف فقد وثّقه الشيخ الطوسي وصحح روايته ، حيث قال : «العباس بن معروف ، قمّي ، ثقه صحيح ، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري»^{١٠٨} .

وعليه ، يتوقف اعتبار هذا السند على إحراز وثاقة أحمد بن محمد وإن كانت وثاقته مرجحة بسبب كونه من مشايخ الإجازة^{١٠٩} .

١٠٥ . المجلسي ، ملاذ الاخيار ، ج ١٦ ، ص ٦٣٢ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ ؛ الأردبيلي ، فقه الدييات ، ص ٣٣٤ .

١٠٦ . الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

١٠٧ . الطوسي ، تهذيب الأحكام (المشيخة) ، ص ٣٤ .

١٠٨ . الطوسي ، رجال الطوسي ، ص ٣٦١ .

١٠٩ . الأردبيلي ، فقه الدييات ، ص ٣٣٤ .

٨. السند الثامن

أمّا السند الثالث للشيخ الطوسي إلى ظريف بن ناصح، فهو كالتالي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح». وبناءً على ما مرّ من البحث في الأسانيد السابقة، فإنّ صحة أو وثاقة رجال هذا السند محرزة^{١١٠}، وطريق الشيخ الطوسي إلى علي بن إبراهيم صحيح أيضاً^{١١١}.

٩. السند التاسع

أمّا سند الشيخ الطوسي الرابع إلى ظريف بن ناصح، فهو: «سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح». إنّ اعتبار هذا السند - بناءً على ما مرّ - إنّما هو لورود بسبب سهل بن زياد الذي لم يتفقوا عليه.

لذا، فالسند يتوقف على توثيقه.

١٠. السند العاشر

وأمّا خامس أسانيد الشيخ الطوسي وآخرها إلى ظريف بن ناصح، فهو كالتالي: «محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن

١١٠. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٦٣٢.

١١١. الطوسي، تهذيب الأحكام (المشيخة)، ص ٢٩.

١١٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦.

ناصح». لا يوجد أيّ ترديد في وثاقة و فقاهاة محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن إدريس القمي الأشعري^{١١٢}. أمّا وثاقة محمد بن حسان الرازي ففيها اختلاف^{١١٣}، وكذا إسماعيل بن جعفر الكندي لم يوثق وهو مجهول^{١١٤}.

إذن، رغم أنّ طريق الشيخ إلى محمد بن الحسن بن الوليد صحيح، لكن على الأقل مع وجود إسماعيل بن جعفر، فإنّ ذلك يستوجب عدم اعتبار هذا السند^{١١٥}.

وبناءً على ما مرّ، فالسند الأوّل صحيح و الأسانيد الثاني و الخامس و السادس و الثامن صحيحة أو موثقة. و أمّا اعتبار الأسانيد الثالث و الرابع و التاسع بسبب وجود سهل بن زياد، و السند السابع بسبب وجود أحمد بن محمد بن يحيى، فهي موضع خلاف، وإن كان القول بوثاقة سهل بن زياد، و أحمد بن محمد بن يحيى - في نظرنا - هو الأرجح. و عليه، فهذا الإسناد إلى سهل بن زياد و أحمد بن محمد بن يحيى معتبر أيضاً بلحاظ ترجيحنا لوثاقتهما. لكن في النهاية يبقى السند العاشر، غير معتبر.

رابعاً: اعتبار كتاب ظريف عند الفقهاء

كان ولا يزال كتاب ظريف بن ناصح مورد اهتمام فقهاء الإمامية في مورد الدييات. و عليه، فإنّ أغلب الفقهاء اعتمدوا على هذا الكتاب في استنباطاتهم، و على أساس رواياته أصدروا فتاواهم. ثم إنّ موقف وآراء

١١٣ . المصدر السابق، ج ١٦، ص ٢٠٢.

١١٤ . المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣.

١١٥ . الأردبيلي، فقه الدييات، ص ٣٣٤.

الفقهاء ووجهات نظرهم حول كتاب ظريف يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. اعتبار السند

صرّح عدّة من الفقهاء بأنّ بعض أسانيد هذا الكتاب معتبرة (صحيحة أو موثقة)، ومن هؤلاء أمثال: المجلسي الأوّل محمد تقي، والمحقق الأردبيلي، والسيد محمد جواد العاملي، والمحقق النجفي، والسيد الخوئي، وبعض المعاصرين^{١١٦}.

أمّا العلامة المجلسي فقد اعتبر أنّ أسانيدَه في غاية الصحة^{١١٧}. في حين أنّ الطباطبائي الحائري قال في: «كتاب ظريف المروي في الكتب المشهورة بعدة طرق معتبرة»^{١١٨}.

١١٦. المجلسي الأوّل، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٣٩؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٠٦؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٣٢؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٨٧؛ التنستري، النجعة، ج ١١، ص ٣٦٣؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٣٢، ٢٣٥؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٣٢؛ الكاشاني، كتاب الديات، ص ١٩٢، ٢٢٦؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٦٧ و ج ٢٩، ص ١٦٧؛ اللنكراني، تفصيل الشريعة (الديات)، ص ١٨٤، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٧؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، ص ١٤٦؛ المعرفة، تعليق وتحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص ٣٧٣؛ الإيرواني، دروس تمهيدية، ج ٣، ص ٣٤٤؛ الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ١٣١. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٥٩؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٥٠، ٢٤١.

١١٧. المجلسي، حدود وقصاص وديات، ص ١٢٩.

١١٨. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٤٤٦، ٤٨١.

٢ . جبر ضعف السند بعمل الأصحاب

صرّح بعض الفقهاء بأنّ سند هذا الكتاب ضعيف، وبما أنّ المشهور عملوا به، فإنّ ضعف السند ينجبر بعملهم. وضعّف المحقق الحلبي سند كتاب ظريف، ولكنه رأى أنّ عمل المشهور من الفقهاء بهذا الكتاب يوجب جبر سنده^{١١٩}. كما أنّ شراح الشرائع حملوا كلام المحقق في تضعيف سند كتاب ظريف^{١٢٠}. وكذا الفاضل الآبي، والشهيد الثاني، وبعض - آخر بعد أن ضعّفوا سند هذا الكتاب، رأوا أنّ ضعفه ينجبر بعمل الأصحاب^{١٢١}. وقد ادّعى الشهيد الثاني أنّ في سند هذا الكتاب أفراداً ضعفاء أو مجهولين^{١٢٢}. والظاهر أنّ هؤلاء الفقهاء ناظرون إلى بعض أسانيد هذا الكتاب، ولم يلحظوا جميع أسانيده.

ومن خلال كلام المحقق الأردبيلي تستنتج أنّ المحقق الحلبي، والشهيد الثاني لم يكونا ناظرين إلى بعض الأسانيد كالسندين الأوّل والثاني اللذين يحكيان عرض كتاب ظريف على الإمام الرضا عليه السّلام، أو أنّهما لا

١١٩ . المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢، وفيه: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مئة دينار، ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشبهة تؤيده».

١٢٠ . الصيمري، غاية المرام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٣٧؛ المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٧٣.

١٢١ . الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦١٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٣٧، وفيه: «ومستند الواجب المذكور كتاب ظريف، وقد عرفت ضعف سنده، لكنّ العمل بما ذكر مشهور، فهي مؤيّدّة كما ذكره المصنف». المدني، كتاب الديات، ص ١٧٨.

١٢٢ . الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢٠٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٠٩، ٤٢٩.

يريان أن مثل هذه الأسناد ناظرة إلى كتاب ظريف؛ لذا قال المحقق الأردبيلي - في جوابه للشهيد الثاني يقول: «والظاهر أنها هي الرواية التي رواها ابن فضال، ويونس أيضاً في الحسن والصحيح، فلا يضر ضعف طريق رواية ظريف»^{١٢٣}.

٣. عدم اعتبار الكتاب

إنّ أول من خالف ولم يعمل بهذا الكتاب هو ابن إدريس الحلبي، حيث اعتبر هذا الكتاب بمثابة الخبر الواحد؛ لذا فهو لا يعتمد على هذا الكتاب، بناءً على مبناه هو في عدم اعتبار أخبار الأحاد^{١٢٤}. هذا، ورغم أن ابن إدريس يعدّ ظريف بن ناصح من مشايخ الفقهاء، لكنه يعتقد أنّ في كتابه مطالب لا يمكن العمل بها، لمخالفتها لإجماع^{١٢٥}.

ومن الأشخاص المعدودين الذين لم يقبلوا هذا الكتاب أحد المعاصرين الذي يرى أنّ جميع أسانيد هذا الكتاب في الكتب الأربعة تنتهي بالسند الخامس الذي يتعلق بعرض الكتاب على الإمام أبي عبد الله

١٢٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٠٢، ٤٠٥.

١٢٤. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٤١، وفيه: «وما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر اختيار ظريف بن ناصح، في كتابه الحدود والديات، وتابعه على ذلك، واختار ما اختاره. ولا شك أنّه خبر واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الأحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً».

١٢٥. المصدر السابق، ج ٣، ص ٤١٢، حيث جاء فيه: «منها كتاب ظريف بن ناصح - بالطاء المعجمة - وهذا الكتاب عندي طالعتّه، فما رأيته طائلاً يورد فيه ما لا يجوز العمل به، ويضاد ما الإجماع عليه، وكتاب علي بن رثاب - بهمز الياء المنقطة من تحتها بنقطتين - وغيرهما من المشيخة الفقهاء، لا يحتمل كتابنا هذا إيراد ذلك كله؛ لأنّه لا يوجب علماً ولا عملاً».

الصادق عليه السّلام، كما يرى أنّ عبد الله بن أيوب في هذا السند مشترك بين موثق وغير موثق، وحسين الروّاسي مهمل، وأبا عمرو المتطبّب مجهول؛ ولذا فهو يرى أنّ جميع أسانيده ضعيفة. أو يكون قد احتمل أنّ السندين الأوّل والثاني - اللذين تناولا عرض الكتاب على الإمام الرضا عليه السّلام، واللذين لا شك ولا ترديد في صحتهما - يتعلقان بكتاب آخر غير كتاب ظريف بن ناصح الذي عُرِضَ على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام^{١٢٦}.

وفي معرض الإجابة عن هذه المدعيات والظنون يمكن القول: أولاً: إنّ وثاقة حسين الروّاسي، وعبد الله بن أيوب، وأبو عمرو المتطبّب ثبتت ضمن بحث ودراسة السندين الرابع والخامس.

وثانياً: إنّ السندين الأوّل والثاني قام الإجماع على قبولهما، ومن جملة هؤلاء المجمعين المستشكل نفسه، والسندان يتعلقان بكتاب ظريف بن ناصح بلا ترديد في ذلك؛ لأنّ الشيخ الكليني لم يكتفِ في موضع من الكافي من جعل قد جعل هذين السندين في مصاف السند الرابع المتعلق بعرض الكتاب على الإمام الصادق عليه السّلام^{١٢٧}، بل في موضع آخر

١٢٦. الصدر، ما وراء الفقه، ج ٩، ص ٣٥٥-٣٦٧.

١٢٧. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، حيث جاء فيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام على أبي الحسن الرضا عليه السّلام فقال: هو صحيح». وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السّلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام في الدييات...».

من الكافي - وكما فعل الشيخ الطوسي في التهذيب - يرى انطباق هذه الأسانيد تنطبق بعضها على البعض الآخر، وأشار بوضوح إلى أن موضوع هذه الأسناد كافة ترجع إلى كتاب واحد، الذي هو كتاب ظريف بن ناصح^{١٢٨}. ومن الواضح من هذا الرأي أن الأصول والكتب الروائية الأولى كانت في متناول يد الشيخين الكليني والطوسي، وكانا على علم تام بتطابق هذه الآثار أو عدم تطابقها من هنا، فمن غير الممكن يقوم الشيخان بتطبيق الأسانيد المتعلقة بكتب متعددة على كتاب واحد، في حين أن الموضوع هو أسانيد متعددة، وكتب مختلفة كما قيل.

٤. الاستناد في الفتوى إلى كتاب ظريف

لم يصرح أغلب الفقهاء باعتبار أو عدم اعتبار أسناد هذا الكتاب، لكنهم عدّوه من الكتب التي يمكن الاعتماد عليها، واستندوا إليه في فتاواهم. إن هؤلاء الفقهاء يمكن عدّهم من الطائفة الأولى التي تتبنى اعتبار أسناد هذا الكتاب، أو قد تكون من الطائفة الثانية التي ترى انجبار

١٢٨. المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٦٢، وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال

ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطّيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات...». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٩، وسنده على النحو التالي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام. وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطّيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات...».

ضعف السند بعمل الأصحاب .

إنّ نقل هذا الكتاب من قبل الشيخ الكليني ، والشيخ الصدوق في كتابيهما الكافي ومن لا يحضره الفقيه ، وبناءً على ما جاء في مقدمة هذين الكتابين من أنّهما سوف ينقلان في كتابيهما ما هو مورد اعتمادهما وثوقهما ، ويفتيان على أساس ما جاء فيهما^{١٢٩} ، إنّما يحكي عن اعتمادهما على هذا الكتاب . كما أنّ الكتاب قد حاز على اعتماد الشيخ المفيد أيضاً ، حيث لم يذكر تفاصيل مقادير الديات في كتاب المقنعة ، وأحال قراءه إلى مراجعة كتابي ظريف بن ناصح ، وعلي بن رثاب في الديات ، وعدّهما من مشايخ الفقهاء ، وأنّهما نقلتا في كتابيهما ما رواه عن الإمامين الصادقين عليهما السلام^{١٣٠} .

وهكذا فعل الشيخ الطوسي أيضاً كما فعل أستاذه الشيخ المفيد ، حيث لم يتعرّض هو الآخر لذكر تفاصيل مقادير الديات ، وأحال قراءه في مراجعة تفاصيلها إلى آثار ظريف بن ناصح ، والحسن بن محبوب ، وعلي بن رثاب وآخرين^{١٣١} .

وفي المقام نحاول إثبات استناد الفقهاء في فتاواهم إلى هذا الكتاب ؛

١٢٩ . الكليني ، الكافي (المقدمة) ، ج ١ ، ص ٢٥ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٣ .

١٣٠ . المفيد ، المقنعة ، ص ٧٦٨ ، قال : «ولتفصيل أحكام الديات كُتِبَ مصنّفه ، قد شرح فيها القول ، وبسط على الاستقصاء فيها ، منها : كتاب ظريف بن ناصح ، وكتاب علي بن رثاب ، وغيرهما من المشايخ الفقهاء ، ماثورة عن الصادقين عليهم السلام ، لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها إليه» .

١٣١ . الطوسي ، النهاية ، ص ٧٧٧ .

لذا يقع البحث في مسألتين في مقادير الديات على النحو الآتي :

المسألة الأولى

بناءً على ما ورد في كتاب ظريف، فإنّ دية فتق البيضتين أربع مئة دينار. والعبارة في كتاب ظريف حول هذا الموضوع، بناءً على نقل الشيخ الكليني، هي على النحو التالي: «فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً يسيراً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس، ثمان مئة دينار»^{١٣٢}.

ثم إنّ جميع الفقهاء الذين تعرضوا إلى مبحث الديات لم يتعرضوا إلى مسألة دية فتق البيضتين. لكنّ الذين طرحوا هذه المسألة، أفتوا في الجملة بأربع مئة دينار، في حين أنّه لا يوجد سند لهذه الفتوى سوى كتاب ظريف. فقد ادّعى السيد الطباطبائي، والمحقق النجفي، وبعض آخر - في خصوص فتوى الفقهاء بأربع مئة دينار في دية فتق البيضتين - الإجماع أو عدم الخلاف في ذلك^{١٣٣}.

وقال الفاضل الهندي: قطع به الأصحاب وفاقاً لكتاب ظريف^{١٣٤}.
أمّا الفقيه المتتبع السيد الجواد العاملي، فهو لم ينقل قولاً آخر في هذه

١٣٢. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢.

١٣٣. الطباطبائي، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٤٩٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٧٢؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٢٣٢؛ المدني، كتاب الديات، ص ٢٤٤؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٩١.

١٣٤. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٩٧.

١٣٥. العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٤٨.

المسألة غير ما جاء في كتاب ظريف^{١٣٥}. أمّا سائر الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة، فقد أفتوا بما ينطبق مع جاء في كتاب ظريف أيضاً^{١٣٦}. ونحن بعد التتبع لكلمات الفقهاء لم نر قولاً مخالفاً لمفاد كتاب ظريف أيضاً.

أمّا الملاحظة التي يلزم الالتفات إليها هنا، وهي أن ابن إدريس الحلبي وهو من المخالفين لاعتبار كتاب ظريف، فهو في هذه المسألة - نظير الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية - لم يفت بالأربع مئة دينار فحسب، بل ولأجل بيان فتواه وتعليلها استند إلى عبارات مشابهة للعبارات التي نقلها الشيخ الكليني عن كتاب ظريف^{١٣٧}.

١٣٦. ابن القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٩١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٣٩؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٨٣؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٣؛ السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٩، ص ٢٣٢؛ التبريزي، تنقيح مباني الاحكام (الدييات)، ص ١٩٩؛ اللنكراني، تفصيل الشريعة (الدييات)، ص ١٩٨؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٨١؛ الفيّاص، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٣٠.

١٣٧. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٩٣، حيث قال: «وفي أدرة الخصيتين - بضم الالف وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة - وهي انتفاخ الخصيتين؛ لأن الأدرة من الرجال الضخم الخصية من فتق أو غيره».

قال الجوهري في كتاب الصحاح: الأدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر، بين الأدرة، فإذا ثبت ذلك وتحققت لغتها، ففيها أربع مئة دينار. فإن فحج فلم يقدر على المشي، أو مشى شيئاً لا ينتفع به، كان فيه ثمان مئة دينار. المفيد، المقنعة، ص ٧٥٦، قال: «وإذا جُني على الإنسان جنابة، فصار بها أدر الخصيتين، فديتهما أربع مئة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي إلا بقدر ما لا ينتفع به، فدية ذلك ثمان مئة دينار». الطوسي، النهاية، ص ٧٦٩، وجاء فيه: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي، أو مشى شيئاً لا ينتفع به، كان فيه ثمان مئة دينار».

واستغرب المحقق الأردبيلي من طريقة بعض الفقهاء، الذين قالوا بضعف كتاب ظريف، لكنهم يستندون إليه أحياناً في فتاواهم^{١٣٨}. كما أنّ المحقق الحلبي هو أيضاً أفتى بذلك، ثم صرح بعد ذلك أنّ مستند فتواه وإن كان كتاب ظريف، لكنّ ضعف سنده ينجبر بعمل الأصحاب^{١٣٩}. ومع أنّ العلامة الحلبي نقل في موارد عديدة عن كتاب ظريف، لكنّه لم يصرّح بصحة أو ضعف هذا الكتاب بشيء^{١٤٠}. نعم، رجّح في بعض الموارد الرواية أو القول المخالف لمفاد كتاب ظريف^{١٤١}، أمّا في موارد آخر كدية فتق البيضتين، نجدّه قد أفتى بما يطابق كتاب ظريف، وفي تحليل وبيان فتواه نقراً عبارته التي أخذها من متن كتاب الكافي المأخوذة من كتاب ظريف^{١٤٢}.

١٣٨. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٢٢.

١٣٩. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢، قال: «في أدرة الخصيتين أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي، فثمان مئة دينار، ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشهرة تؤيده». المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٩.

١٤٠. العلامة الحلبي، تحرير الأحكام ج ٥، ص ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٩.

١٤١. العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٨، ٥٩٧؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠.

١٤٢. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٠، قال: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار، فإن فحج وتعذر المشي، فثمان مئة دينار». العلامة الحلبي، حسن بن يوسف: تبصرة المتعلمين، ص ٢٠٢؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٨، وفيه: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي، أو مشى مشياً لا يتنفع به، فثمان مئة دينار».

لاحظ بعض الفقهاء بدقة مفاد العبارة المنقولة عن كتاب ظريف،
وادعوا أنّ العبارة ليست ناظرة إلى تعيين دية جفن العين، بل العبارة
بصدد تعيين شفر الجفن الذي فيه الأهداب؛ لأنّ التعبير ورد بكلمة «شفر»
وهي تعني حافة الجفن. وعلى هذا الأساس فمفاد هذه الرواية لا يتنافي
مع سائر الأقوال؛ لأنّ سائر الأقوال إنّما كانت بصدد دية كامل الجفن،
وليس شفره^{١٤٥}.

وبذلك يمكن استخلاص النتيجة التالية من رواية ظريف، وهي:
يمكن أن يكون البعض قد اختار - في هذه المسألة - قولاً غير القول الأوّل،
لكنّه ليس مخالفاً للقول الأوّل، وليس بالضرورة أن يكون متردداً في

> الديلمي، المراسم العلوية، ص ٢٤٥؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٤٧؛ الكيدري، إصباح
الشيعة، ص ٥٠٣؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤١٦؛ الحلبي، الجامع للشرائع، ص ٥٩٠؛
الحلي، نزهة الناظر، ص ١٣٩؛ السبزواري، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٦٨؛ المجلسي
الأوّل، روضة المتقين، ج ١، ص ٢٤٩؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٤٣١؛
العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٨٥؛ الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص
٥٧٢؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٣٣٩؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦،
ص ٢١٨؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٣؛ السبزواري، مهذب
الأحكام، ج ٢٩، ص ١٧٣؛ الفاضل، تفصيل الشريعة (الديات)، ص ١٢٣؛ التبريزي، تنقيح
مباني الأحكام (الديات)، ص ١٣٤؛ البهجت، جامع المسائل، ج ٥، ص ٥٢٢؛ الحكيم،
منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٩٧؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٠٨؛
الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٦٣؛ المكارم، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٤٠٤؛
الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٤٣.

١٤٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٤؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص
٢١٩؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٤.

اعتبار كتاب ظريف أو منكرآله، بل يرى هذا البعض أن موضوع المسألة المطروحة في كتاب ظريف، هي غير مسألة دية جفن العين. وعلى هذا الأساس جاءت فتاوى الشيخ الطوسي - في هذه المسألة - مختلفة ومتباينة، كما رأها أحد المعاصرين^{١٤٦}. وبعيداً عن صحة أو سقم هذه الدعوى، فإن أغلب الفقهاء ليس لديهم مثل ذلك الاستنتاج، ويعتبرون أن الأقوال المذكورة في هذه المسألة في تضاد مع بعضها البعض.

القول الثاني: إن دية الجفن الواحد هي ربع الدية كاملة، أي ٢٥٠ ديناراً. واختار هذا القول كل من: ابن أبي عقيل، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلبي، وفخر المحققين، والشهيد الأول، وابن فهد الحلبي، والشهيد الثاني، وغيرهم^{١٤٧}. إن مستند هذا القول - بناءً على ما جاء في المصادر الاستدلالية كمختلف الشيعة، ومسالك الأفهام - هي صحيحة هشام بن سالم، والتي جاء فيها: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية»^{١٤٨}.

١٤٦. التستري، النجعة في شرح اللعنة، ج ١١، ص ٣٦٤.

١٤٧. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠؛ العلامة الحلبي، تبصرة المتعلمين، ص ٢٠١؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧١؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٨٨؛ الشهيد الأول، اللعنة الدمشقية، ص ٢٧٩؛ ابن القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٨٥؛ ابن فهد، المقتصر، ص ٤٤٩؛ الفقحاني، الدر المنضود، ص ٣٢٣؛ الشهيد الثاني، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٥٢٥؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ المسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٠٢؛ آل كاشف الغطاء، سفينة النجاة، ج ٣، ص ٨٩؛ آل كاشف الغطاء، وجيزة الأحكام، ج ٦، ص ١٤.

١٤٨. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨.

وأشكل عدة من الفقهاء كالشهير الثاني على دلالة هذه الرواية على القول الثاني^{١٤٩}، على أنّ ردّ هذا الإشكال والبحث فيه خارج عن موضوع هذه المقالة. في حين توجد رواية صريحة في كتاب الجعفریات والمسمى أيضاً بـ (الأشعثيات) حول هذا الموضوع^{١٥٠}، والتي بناءً على تتبعي - لم أجد أحداً من الفقهاء قد صرّح بها أو أشار إليها في خصوص هذا الموضوع.

وأما حول اعتبار هذا الكتاب ونسخه الموجودة - والتي كانت إحداها عند المحدث النوري - فهناك آراء ووجهات نظر متباينة^{١٥١}.

القول الثالث: إنّ دية الجفن الأعلى ثلثي دية كامل العين، ودية الجفن الأسفل ثلث دية كامل العين. واختار هذا القول الشيخ الطوسي، وابن إدريس^{١٥٢}.

١٤٩. الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٤٠٢؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٤٣١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٢؛ الخوانساري، جامع المدارك؛ ج ٦، ص ٢١٨؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٣٤٠.

١٥٠. الكوفي، الجعفریات، ص ١٢٩، حيث جاء فيه: «أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في العينين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الدية»؛ النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج ٣١، ص ٥٤٨.

١٥١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٨؛ النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣ و ٢٥؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٠٩ - ١١١؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ٢٢٦؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٥٩؛ البروجردي، البدر الزاهر، ص ٤٧.

١٥٢. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٧٨.

ويرى البعض اختار ابن إدريس للقول الثاني^{١٥٣}. وبناءً عليه، فالشيخ الطوسي في كتابه النهاية قد اختار القول الأول، وفي كتاب المبسوط اختار القول الثاني، وأما في كتاب الخلاف فقد اختار القول الثالث.

والملاحظة التي ينبغي الالتفات إليها هي أن الشيخ قد ذكر أن مستند هذا القول هو إجماع الإمامية، وأورد الأخبار بشأنه. في حين أننا لم نعثر على أحد من الفقهاء - خصوصاً الذين سبقوا الشيخ الطوسي كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والشيخ المفيد - غير ابن إدريس من يوافق الشيخ في هذا القول، بل وحتى الشيخ الطوسي نفسه في كتابه النهاية والمبسوط اختار أقوالاً آخر كما ألمحنا. وهكذا سائر الفقهاء حيث لم يذكروا أي رواية تؤيد هذا القول، كما أن الفاضل الهندي، والسيد العاملي، وآخرين قد صرحوا بأنهم لم يجدوا رواية واحدة في المقام^{١٥٤}.

جمع من الفقهاء كالمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي في بعض آثاره، والفاضل الآبي، والسيد عميد الدين الأعرجي، والشهيد الأول في بعض آثاره، والفاضل المقدار السيوري، وابن فهد الحلبي، والشيخ مفلح الصيمري، والمحقق الأردبيلي، والفيض الكاشاني، والفاضل الهندي، والمحقق النجفي، فقد اکتفوا بذكر الأقوال فحسب في هذه المسألة، ولم يعلق أحد منهم بشيء على الاختلاف فيما بينها^{١٥٥}.

١٥٣. المدني، كتاب الدييات، ص ١٧٧.

١٥٤. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٣٤؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص

٣٨٦؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٤٤.

١٥٥. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٥؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص

إنّ عدم إبداء الرأي من قبل بعض الفقهاء في هذه المسألة لا يعني بالضرورة نفي أو ترديد في اعتبار كتاب ظريف من جانبهم، بل يمكن أن تكون هناك أسباب وعلل أخرى؛ لأنّ البعض كالمحقق الأردبيلي والمحقق النجفي في الوقت الذي تجنبا فيه الخوض في هذه المسألة وإبداء الرأي فيها، فقد كانا من جملة الذين صرّحوا باعتبار كتاب ظريف. وكذلك اختيار الأقوال غير القول الأوّل في هذه المسألة لا يعني بالضرورة أنّ القائلين بالقول الثاني والثالث لا يرون - حتى بسبب عمل المشهور - عدم اعتبار كتاب ظريف، بل يرونه مرجوحاً في حال تعارضه مع الأدلة الأخرى.

٥. الفتوى خلاف كتاب ظريف

أفتى المشهور، بل جميع الفقهاء في بعض المسائل بخلاف مفاد كتاب ظريف. وهذا الأمر له أسباب مختلفة، أهمها تعارض مفاد كتاب ظريف مع الأخبار الصحيحة أو القواعد المسلّم بها في باب الديات. وصاحب الرياض بدوره صرّح أيضاً أنّ الفقهاء لم يلتزموا بما يوافق الفتوى كتاب ظريف^{١٥٦}.

> ٣٠٧؛ الفاضل الأبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٥٢؛ العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٣٧؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٩؛ العميدي، كنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٧٥؛ الشهيد الأوّل، غاية المراد، ج ٤، ص ٥٢٥؛ السيوري، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٩٤؛ ابن فهد الحلبي، المهذب البارع، ج ٥، ص ٣٠٩؛ الصيمري، غاية المرام، ج ٤، ص ٤٤٤؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٣٦٢؛ الفيض، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٤٧؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٣٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٣؛ المدني، كتاب الديات، ص ١٧٦.

١٥٦. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٣١.

إنَّ بعض الموارد التي جاءت في كتاب ظريف والتي انعقد الإجماع أو مشهور الفقهاء على الفتوى بخلافها، هي على النحو الآتي:

أ. الدية كاملة (الف دينار) لشلل كلتا اليدين، وكذا شلل كلا الرجلين فإنَّ فيهما الدية كاملة^{١٥٧}.

وقد أجمع الفقهاء على الفتوى في دية شلل اليدين كالتاهما، ودية شلل كلا الرجلين استناداً إلى الروايات المعتبرة وأنَّ الدية فيهما ثلثي الدية^{١٥٨}.

ب. نصف الدية للشفة العليا، وثلثي الدية للشفة السفلى^{١٥٩}. وبذلك أفتى الفقهاء، لكنَّ المشهور أفتوا بخلاف ذلك؛ لأنَّ هذا المقدار لا يتفق مع الأخبار الصحيحة، ولا مع قاعدة باب الدييات التي تعيّن دية كل عضو منه اثنان فديته في كليهما دية كاملة^{١٦٠}.

ج. في الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل^{١٦١}. ولم يفرّق مشهور الفقهاء استناداً إلى روايات آخر بين دية الأصابع، واعتبروا أنَّ دية كل إصبع في الكف أو القدم تعادل عشر دية اليد أو الرجل^{١٦٢}.

١٥٧. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣١١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٧.

١٥٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٤٨.

١٥٩. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٩.

١٦٠. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٤٤.

١٦١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٢.

١٦٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٢.

د . دية المفصل الأوسط من الأصابع (٥٥) ديناراً وثلث الدينار^{١٦٣} .
أفتى الفقهاء استناداً إلى معتبرة السكوني ، بأن دية كل قصبه من
قصبات الأصابع ثلث الدية^{١٦٤} . وبناءً على ذلك ، فإنه يتضح أن الفقهاء لا
يفتون دائماً على أساس هذا الكتاب ، فأحياناً فالجميع أحياناً أو الأغلب
لهم أدلة أخر يقدمونها على كتاب ظريف .

خامساً: متن الكتاب

إنّ ما جاء في متن كتاب ظريف بناءً على نقل الشيخ الصدوق في
كتابه من لا يحضره الفقيه ، هو الآتي : ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام :
«في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كُسر فجبَّ على غير عثم ولا
عيب» ، لكنّه في هذا المقطع لم يعيّن مقدار ديته . وقد قُسمت الديات في
هذا الكتاب إلى ستة أقسام : الجروح ، والجنين ، والأشفار ، والشلل ،
والأعضاء ، والإبهام ، ولكل قسم من هذه الأقسام ستة فرائض . ثم بعد
ذلك بدأ عليه السلام بتعيين دية الجنين ، وقرّر دية معينة للنطفة (مني
الرجل) ، والعلقة ، والمضغة ، والجنين قبل أن تلجه الروح ، والجنين إذا لم
يُعلم أذكر هو أم أنثى ، والطفل بعد الولادة . ثم قسم عليه السلام دية
الجسد وجعلها ست فرائض ، هي : النفس ، والبصر ، والسمع ، والعقل
والكلام ، والشلل ، لكنّه لم يعيّن لها دية . ثم بعد هذا بيّن قسامة النفس

١٦٣ . الكليني ، الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٧ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٨٦ ؛

الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٣٠٣ .

١٦٤ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٤ .

١٦٥ . الكليني ، الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ .

والأعضاء على نحو التفصيل . ثم حكم في : قتل النفس ، وقطع الأنف وتلفه ، والصوت كله ، والشفتين ، والعضو الذكري ، والأنثيين ، واللسان ، وشلل اليدين ، وشلل الرجلين جميعاً ، واعوجاج العمود الفقري أي الظهر إذا أحذب ، لكل واحدة منها ألف دينار .

ثم شرع في دية جراحات الأعضاء ، واستمر في تفصيل مباحث الكتاب بتعيين مقدار الدية لكل واحد من الأضرار بالترتيب على النحو التالي : دية الضرر الواقع على العظم في مختلف الحالات ، وكيفية تعيين مقدار إصابة البصر ، والسمع ، ومقدار القسامة لكل قسم من أقسام إصابة البصر والسمع ، ودية النقص الحاصل في الفخذ والعضد ، ودية إصابة الصدغ (ما بين العين والأذن) ، وشفر العين ، والحاجب ، والأنف ، والشفة ، والخد ، والوجه والشجة في الجسد والنخاع ، والأسنان ، والترقوة ، والمنكب ، والعضد ، والمرفق ، والساعد ، والرسغ ، والكف ، وأصابع وأظافر اليد ، والصدر ، والظهر ، والأضلاع ، والورك ، والخاصرة ، والفخذ ، والركبة ، والساق ، والكعب ، والقدم ، وأصابع وأظافر القدم ، وحلمة الثدي ، والخصية .

ثم بين ما هو مقرر في إصابة الرجل ولده وكذا الزوج زوجته ، حيث لهما الدية ، ولا قصاص عليهما . وأخيراً عيّن مقدار دية إصابة فرج المرأة ، وفض بكارتها ، وإصابة مئنتها .

إنّ ما وصلنا من الروايات يحكي أنّ هذا الكتاب كان في زمن أمير المؤمنين عليه السّلام ، بل كان من إملائه عليه السّلام أو خطه ، وبما يزيد في وجهة هذا الرأي هو إتقان متن الكتاب ؛ الذي يدل بوضوح أنّه من

كتابة أو إملاء المعصوم عليه السّلام . قال أبو عمرو المتطّيب : «عرضته على أبي عبد الله عليه السّلام قال : أفتى أمير المؤمنين فكتب الناس فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده»^{١٦٥} .

وهذه العبارة في جواب الإمام تحكي أنّ متن الكتاب كان بصورة رسالة من قبل أمير المؤمنين عليه السّلام أرسلها إلى عماله ، وأنّ المتن الموجود والمأخوذ نصّه من تلك الرسالة كان في زمان الإمامين الصادق والرضا عند أصحابهما وقد نال تأييدهما ، وأظهر أنّ هذا المتن هو تلك الرسالة التي أملاها أمير المؤمنين عليه السّلام أو كتبها بخطه إلى عماله .

وفي نفس الوقت أنّ متن الكتاب في الكتب الأربعة فيه اختلاف وفوارق فيهما بينها في النقل . فالجلسي الأوّل ، والفيض الكاشاني بالخصوص تعرضا بالتفصيل لأهم تلك الاختلافات^{١٦٦} . وأدّعي أيضاً أنّه في موارد عدّة توجد أخطاء في متن الكتاب المنقول في الكتب الأربعة ، والتي أدّت إلى تضعيف متن الكتاب . وقد سلّم المجلسي الأوّل بضعف متن الكتاب بسبب الأخطاء ، ولم يسلم الضعف في السند^{١٦٧} . ثم إنّ بعض هذه الأخطاء يمكن إصلاحها بمقايسة متن الكتاب الوارد في الكتب الأربعة مع بعضها^{١٦٨} . وكذلك وجود التكرار في تعيين دية بعض الأعضاء مثل كف اليد ، والتي لا يمكن ذكر توجيه لها سوى اشتباه النساخ في نسخ الكتاب الأوّل .

١٦٦ . المجلسي الأوّل ، روضة المتقين ، ج ١٠ ، ص ٢٤١-٢٦٩ ؛ الفيض ، الوافي ، ج ١٦ ، ص ٧٧٩ .

١٦٧ . المجلسي الأوّل ، روضة المتقين ، ج ١٠ ، ص ٢٥٧ .

١٦٨ . الصدوق ، ترجمة من لا يحضره الفقيه (الفارسية) ، ج ٥ ، ص ٤٣٧ .

نتائج البحث

- ١ . يُعتبر كتاب ظريف من الأصول الروائية الأولى المعروفة عند الشيعة ، والذي عُرض ثلاث مرات على الإمام الرضا عليه السلام ، ومرة على الإمام الصادق من قبل أصحابهم ، وقد حظي الكتاب بتأييدهما وموافقتهما .
- ٢ . لكتاب ظريف - على الأقل - عشرة أسانيد ، حيث إنّ سنيين منهما معتبرين اتفاقاً ، والأسانيد السبعة - بناءً على ما ذكرناه في هذه الدراسة هي الأخرى معتبرة أيضاً .
- ٣ . يرى أغلب الفقهاء اعتبار بعض أسانيد الكتاب ، في حين أنّ البعض الآخر ضعّف أسانيده ، لكنهم قالوا بأنّها منجبرة بعمل الأصحاب . وأخيراً ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار هذا الكتاب حتى بناءً على عمل الأصحاب به .
- ٤ . بالرغم من أنّ كتاب ظريف بن ناصح معتبر لدى أغلب الفقهاء ، لكن أفتى جميع الفقهاء أو مشهورهم أو بعضهم بخلاف مفاد أجزاء منه ؛ لمعارضة بعض ما ورد فيه للروايات الصحيحة ، أو القواعد المسلّم بها في باب الديات ، وبالتالي فهم يرجحون تلك الروايات أو القواعد على كتاب ظريف .

المصادر

- ١ . آل كاشف الغطاء، أحمد بن علي بن محمد رضا النجفي، سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق.
- ٢ . آل كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي بن محمد رضا، وجيزة الأحكام، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٦٦ق.
- ٣ . ابن إدريس، محمد بن منصور الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
- ٤ . ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري (كتاب الضعفاء)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالبي، نشر دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
- ٥ . ابن القطان، محمد بن شجاع الحلبي، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
- ٦ . ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي، الوسيلة إلي نيل الفضيلة، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.
- ٧ . ابن داود الحلبي، حسن بن علي، كتاب الرجال، انتشارات جامعة طهران، طهران، ١٣٨٣ق.
- ٨ . ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة

الاولى، ١٤١٧ق.

٩ . ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني، معالم العلماء، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، ١٣٨٠ق.

١٠ . ابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد الأسدي، المقتصر من شرح المختصر، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤١٠ق.

١١ . ———، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ق.

١٢ . ابن ماكولا، علي بن هبة الله، إكمال الكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.

١٣ . أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، إصفهان، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ق.

١٤ . الأحمد الميائجي، علي، مكاتيب الأئمة عليهم السلام، دار الحديث، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ق.

١٥ . الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ق.

- ١٦ . الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، مكتبة محمدي، بلا تاريخ .
- ١٧ . الإمام الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى، بلا تاريخ .
- ١٨ . الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ق .
- ١٩ . باي، حسين علي، تأمل في در قاعده ديه شكستكي استخوانها، فصلنامه علمی پژوهشی حقوق اسلامی پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، قم، العدد: ٤٤، ربيع ١٣٩٤ش .
- ٢٠ . بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي، الفوائد الرجالية رجال السيد بحر العلوم، تحقيق: محمدصادق و حسين بحر العلوم، إصدار مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم، النجف الأشرف، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق .
- ٢١ . البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقى (كتاب الطهارة)، انتشارات صحفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق .
- ٢٢ . البروجردي الطباطبائي، السيد حسين، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير حسينعلي المنتظري، نشر، مكتب آية الله منتظري، قم، الطبعة الثالثة (الأولى المحققة)، ١٤١٦ق .
- ٢٣ . _____، جامع أحاديث الشيعة، انتشارات فرهنگ سبز، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق .
- ٢٤ . البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار

- المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٥. البهجت، محمد تقي، جامع المسائل، مكتب الشيخ بهجت، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.
٢٦. التبريزي، ميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام (الديارات)، دار الصديقة الشهيدة، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ق.
٢٧. _____، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، دار الصديقة الشهيدة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.
٢٨. _____، التهذيب في مناسك العمرة والحج، دار التفسير، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ق.
٢٩. التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.
٣٠. _____، النجعة في شرح اللمعة، مكتبة الصدوق، تهران، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ق.
٣١. التفرشي، السيد مصطفى بن حسين الحسيني، نقد الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
٣٢. الحر العاملي، محمد بن حسن، أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم ١٣٦٢ق.
٣٣. _____، [تفصيل] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة

- الأولى، ١٤٠٩ق.
٣٤. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ق.
٣٥. ———، منهاج الصالحين، دار الصفوة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٣٦. الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
٣٧. ———، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، منشورات الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ق.
٣٨. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٣٩. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
٤٠. ———، مصباح الفقاهة، تقرير: الميرزا محمد علي التوحيدى التبريزي، نشر وجداني و حاجياني، الطبعة ١٣٦٦ - ١٣٧١ش.
٤١. ———، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، طبعة: مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ق.
٤٢. الخوانساري، أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.
٤٣. الرازي، احمد بن سليمان كوفى الشيباني، رسالة أبي غالب

- الزراري وتكملتها، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١ق.
٤٤. الروحاني، السيد محمدصادق الحسيني، فقه الصادق، دار الكتاب، ومدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢ق.
٤٥. الزراري، أحمد بن محمد الكوفي الشيباني، رسالة أبي غالب الزراري وتكملتها، تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع المكتب الإعلام الإسلامى، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١ق.
٤٦. السبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
٤٧. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.
٤٨. السبزواري، علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق، نشر: زمينة سazan ظهور امام عصر عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١ق.
٤٩. سلار الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ق.
٥٠. السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع مختصر الشرائع، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ق.
٥١. الشيبيري الزنجاني، محمدجواد، توضيح الأسناد المشككة في الكتب

- الأربعة، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.
٥٢. الشهيد الأوّل، محمد بن مكي العاملي، اللعة الدمشقية، دار التراث، والدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٥٣. _____، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٥٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية (المحشي: كلانتر)، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٥٥. _____، حاشية الإرشاد، نشر مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٥٦. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٥٧. الصدر، الشهيد السيد محمد، ماوراء الفقه، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٥٨. الصدوق، محمد بن علي القمي، التوحيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ق.
٥٩. _____، الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ش.

- ٦٠ . _____ ، ترجمة من لا يحضره الفقيه الفارسية، مترجم: علي أكبر الغفاري و محمدجواد و صدر بلاغي، نشر مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٦٧ق.
- ٦١ . _____ ، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.
- ٦٢ . الصيمري، مفلح بن حسن (حسين) البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، دار الهادي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
- ٦٣ . الطباطبائي، علي بن محمدعلي الحائري، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
- ٦٤ . _____ ، الشرح الصغير للمختصر النافع (حديقة المؤمنين)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ق.
- ٦٥ . الطهراني، آقا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ق.
- ٦٦ . الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٩٠ق.
- ٦٧ . _____ ، الأمالي، دار الثقافة، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.
- ٦٨ . _____ ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
- ٦٩ . _____ ، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ق.

٧٠. _____، رجال الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ق.
٧١. _____، الفهرست، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
٧٢. _____، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.
٧٣. _____، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ق.
٧٤. العامللي، جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
٧٥. عدة من المؤلفين، الأصول الستة عشر، دار الشبستري للمطبوعات، قم، الطبعة الاولى، ١٣٦٣ش.
٧٦. العسكري، السيدمرتضى، معالم المدرستين، نشر النعمان، بيروت، ١٤١٠ق.
٧٧. العلامة الحلبي، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٠ق.
٧٨. _____، تبصرة المتعلمين، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الاولى، ١٤١١ق.

- ٧٩ . _____ ، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠ ق .
- ٨٠ . _____ ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١ ق .
- ٨١ . _____ ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ ق .
- ٨٢ . _____ ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ ق .
- ٨٣ . العميدي ، عميد الدين بن محمد الأعرجي الحسيني ، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦ ق .
- ٨٤ . الفاضل الآبي ، حسن بن أبي طالب ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ ق .
- ٨٥ . الفاضل اللكراني ، محمد الموحي ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الدييات) ، مركز فقه أئمة الأطهار عليهم السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ ق .
- ٨٦ . الفاضل الهندي ، محمد بن حسن الإصفهاني ، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

- المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
٨٧. فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف الحلبي، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الاولى، ١٣٨٧ق.
٨٨. الفقعاني، علي بن علي بن محمد، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، مكتبة إمام العصر عج الله تعالى فرجه الشريف العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
٨٩. الفيّاص الكابلي، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، بلا تاريخ.
٩٠. الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
٩١. _____، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، إصفهان، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ق.
٩٢. القمي، آقا حسن الطباطبائي، كتاب الحج، مطبعة باقري، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥ق.
٩٣. القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.
٩٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ق.
٩٥. _____، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
٩٦. الكوفي، محمد بن محمد الأشعث، الجعفریات (الأشعثيات)،

- مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
٩٧. الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
٩٨. المازندراني، محمد بن إسماعيل الحائري، منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
٩٩. المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسة فرهنگي اسلامي كوشانبور، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.
١٠٠. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، حدود وقصاص وديات، مؤسسة نشر الآثار الإسلامية، طهران، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
١٠١. ———، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
١٠٢. ———، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ق.
١٠٣. ———، الوجيزة في الرجال، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
١٠٤. المحقق الحلي جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية،

١٤٠٨ق.

- ١٠٥ . ———، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق.
- ١٠٦ . المدني الكاشاني، آقارضا، كتاب الديات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ق.
- ١٠٧ . المعرفت، محمدهادي، تعليق وتحقيق عن أمهات مسائل القضاء، مطبعة مهر، قم، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
- ١٠٨ . المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ق.
- ١٠٩ . المكارم الشيرازي، ناصر، الفتاوى الجديدة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ق.
- ١١٠ . منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، فقه الرضا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ق.
- ١١١ . الموسوي الأردبيلي، عبد الكريم، فقه الديات، منشورات مكتبة امير المؤمنين عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
- ١١٢ . النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المعروف بـ (رجال النجاشي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٧ق.
- ١١٣ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

- ١١٤ . النراقي، أبو القاسم بن محمد بن أحمد، شعب المقال في درجات الرجال، مؤتمر تكريم النراقي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ق.
- ١١٥ . النوري، الميرزا حسين الطبرسي، خاتمة مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٧ق.
- ١١٦ . _____، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ق.
- ١١٧ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ق.
- ١١٨ . الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، مدرسة الإمام الباقر عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ق.